عازمون أن نرد الجواب بإذن ا ثم ننشر أصل الكتاب مع الجواب والرد، ليكون في متناول أيدي الباحثين وليحكم التأريخ بيننا.

ثالثا: السنة عدل الواجب والفريضة

قد تقال السنة بمعني المستحب في قبال الواجب، ففي الصلاة والوضوء والغسل كما في ساير العبادات توجد واجبات ومستحبات فالمضمضة والاستنشاق في الوضوء مستحبان وغسل الوجه واليدين واجبان، والسنّة بهذا المعنى أيضاً مأخوذة من الروايات، ومصطلح عند فقهاء المذاهب، كما أن السنة قد تستعمل في قبال الفريضة فيراد بالفريضة ما ثبت فرضه بالكتاب، وبالسنة ما ثبت في سنة النبي، وان كان واجبا، فيطلق على الأول فرض ا كالركعتين الأوليين من الرباعية، والثلاثية، وعلى الثاني فرض النبي، كالركعتين الأخيرتين في الرباعية والركعة الثالثة في المغرب. والسنة بهذا المعنى توجد عند الحنفية.

ونظراً إلى ذلك، قد تتصف السنة بالوجوب فيقال: "غسل الجمعة سنة واجبة" ويراد به أن غسل الجمعة ليس من فرض ا كغسل الجنابة، إنما هو من فرض النبي (عليه السلام) أو يراد به أنّه سنة مؤكدة لا ينبغي تركها. وبهذا جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله:"السنة سنتان: سنة في فريضة، الأخذ بها هدىً وتركها ضلالة، وسنة في غير فريضة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيرها خطيئة"(1).

رابعاً: السنة عدل الشاذ النادر

قد يطلق على السيرة المستمرة بين المسلمين أنها سنة، وعلى ما ليست

---

1 ـ الكافي ج1 باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب.